

٣. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة السادسة إلى القاعدة التاسعة) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا
الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

القاعدة السادسة لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان. في الحقيقة بناء قاعدتين سنتكلم عن الجزء
الاول منها ولا يلزم لسكة قوم والسقوط في الارض حاجة بيان هذا جزء اخر - 00:00:18

الجزء الاول لا ينسب الى ساكت قول هذه العبارة هي الجزء الاول من القاعدة وهي عبارة الامام الشافعي رحمه الله تعالى. ومعنى
هذه قاعدة انه لا يجوز ان يقول الساكت ما لم يقله. فيقال انه قال كذا. ولهذه القاعدة فروع وتطبيقات - 00:00:38

نذكر منها ما يلي فروع وتطبيقات الجزء الاول من القاعدة لا ينسب الى ساكت قول ما يأتهي لو رأى اجنبيا بيع
ماله فسكت لا يعد سكوته اجازة او توكيلا. المقصود بالاجنبي غير المالك - 00:01:02

لو رأى اجنبيا بيع ماله عندي سيارة وريته كنت ابيعه. وعندي سيارتي اصلا وسكتت. سكوتني لو عندي اجازة. للبيع ولتوكيل في البيع.
نعم. يبقى اذا سكت خوفا منك لو رأاه غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتفاقه. فالمتلف يضمن - 00:01:24

سقوط امرأة لا يعتبر رضا ولو اقامت معه سنين. فيها خلاف هذه الذي ذكره الصحيح هو الذي لا يستطيع ان يجامع سكوتها عن طلب
الفسخ يعتبر رضا بعنته نعم ولو اقامت معه سنين. لأن هذا سبب متعدد للفسخ - 00:01:52

سبب متعدد للفسخ الان تطالب بعد ذلك بالفسخ كما نقول مثل نفس الفرع تقول ماذا؟ سكوت امرأة معسر يعتبر رضا باحسانه فلها
ان تطالب بماذا؟ بالفسخ لا. عفوا هل فس يعتبر اه اذا فسحت المرة - 00:02:15

حكمها حكم السيد. لماذا؟ الائمة الاربعة الى الشافعية ان الخلوة تنتي الدخول. الخلوة تنتي الدخول. نعم نصت المادة ثمانمائة
وخمسة من مجلة الاحكام العدلية سقوط المعيل لا يعد قبولا ولو قال رجل من اخر اعارة شيء فسكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذه
المستعيير كان غاصبا. ومعنى ذلك - 00:02:36

تطبيق واحكام الغصب عليه. ومنها ضمان هلاك المغصوب مطلقا. فيها خلاف الان انا معي قلم فانت قلت ايه من فضل القالب واخذته
دون ان اقول لك خذه غاصبا في سكوت المعير صاحب القلم - 00:03:09

يعد قبولا لماذا والله انا لماذا يقول هذا صحيح الا ان جرى العرف بهذا ان المعرفة غرفا مكان العرف جرى ان الناس يتساءلون في
هذا. اني آآ انا امامي قلم قلت من فضلي سأخذ القلم واخذت بسرعة دون ان تقول اقول لك خذه. هذا - 00:03:29

يكون عارية لا تضمنوا على من قال ان العلي لتضمن تضمنه مطلقا سواء انت عديت او لم تتعدى يعني قال ولكن السكوت ولكن
السكوت في معرض الحاجة بيان معناه وفروعه وفروعه - 00:03:55

اي ان السكوت في الارض حجا يعني يعتبر يعني حجة اسكته لا يعتبر حجة. بشرط ان يكون ماذا في معرض الحج. يعني في في
عند الحج كما سيتبادر بالفروع اي ان السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان. ولهذه القاعدة او الجزء الثاني من القاعدة فروع
وتطبيقات كثيرة منها ما يلي - 00:04:17

سقوط البكر عند استئمار وليها بالزواج يعتبر منها رضا. لماذا؟ هنا بالنص لا هو ابن سماتها او سكوتها ايضا هنا حاجة ما هي الحاجة

يعني؟ الحاجة دفع ضرر الزواج عنها. انها لو سكتت - 00:04:40

جري ان السكوت من الذكر يكون رضا. والشرع نص على ذلك. لو سكتت ستتزوج وهذا ضرر عليها ولا تزيد الزواج. فهي تحتاج الى انها تقول لا اريد فهمت؟ طيب سقوط المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه - 00:05:01

المتصدق عليه يعتبر اذنا بالقبض. ما معنى هذا هو اخذ اخز مسلا للتمليك يعني هو سكت عنه يقول سكوت المالك عند قبض الموهوب له انا وهبتك شيئا. اخواتي في حديقة مسلا او اي شيء بسيط ان وهبتك شيئا - 00:05:17

انا وعدكم شوية نعم وانت قبضته وسكت انك قبلت الهدي او المتصدق عليه. انا تصدق على شخص واحد المال وسكت. معنى ذلك انه قبل ماذا؟ قبل الصدقة وعندما سكت المالك الذي صاحب الصدقة يعد ماذا؟ يعد اينا بالقبض - 00:05:44

فهمت؟ يعني انا قلت سورة المسلم مرة اخرى. انا قلت ساهب هذا الهاتف لمحمد والناس يعرفون هذا. فجاء محمد فأخذ الهاتف وانا سكت. انا المالك سكت وسكوتني عند القبط - 00:06:06

دليل على ماذا؟ على صحة القبض لاني لو لم ارضي بهذا القدر الان هناك سكوت في معرض الحاجة. ما هي الحاجة؟ الحاجة هي دفع ضرر اخذ مالي. دفعه اخذني مالي. فطالما ان المالك سكت عند قبض الموهوب له. لكن انظر ماذا لابد ان يكون هناك موهوب له وهو متصدق عليه. معنى موهوب لم يتصدق على ايه؟ يعني - 00:06:22

المالك اراد ان يهب فلانا فجاء فلان فاخذه عرف ان المالك اراد ان يتصدق على فلان فجاء فلان فاخذ وسكت المالك ولا بد ان يكون النبي اخذ سبق ان المالك انه سيعطيه. اما سكوت الانسان عن آآ عن عن اخذ ماله. لو ان شخصا اخذ مالك وانت ساكت نرجع الى - 00:06:45

القاعدة الجزء الاول ان السكوت هنا لا يعتبر اذن من انا ساكت وهذه نقود وانت جئت فاخذتها. سكوتني يعتبر ابن. انه لم يعرف عنى قبل ذلك ابني. زاهبك او ساتصدق عليك. فهمت؟ فقلت - 00:07:05

ده معرض الحاجة لانه لو اخذ سيكون قد قبض الماء طيب عفوا هل افضل ان عندما نلقي شيء هبة او بنية صدقة هذا يختلف في خلاف بين اهل العلم نصوا على هذه المسألة ايهما افضل - 00:07:19

الهبة او الصدقة؟ الصح وفيها التفصيل نعم ان كان الذي يعطى قريبا وبينك وبين وصلة ولن يكون الاعطاء صدقة سيكون مذاهبها. وكان قصدك بهذه الهبة صلة الرحم والاحسان اليه لانه قريب لك. فقد تكون افضل من الصدقة عن الاجنبي - 00:07:36

افضل من الصدقة على الاجنبية. فهمت؟ وان كان هناك وقت حاجة والناس في آآ في نازلة العامة كالمجاعة مثلا قد تكون الصدقة وانا ماذا؟ افضل. فلا تستطيع ان تعطيها حكما عاما بل يهتدى باختلاف الاحوال - 00:08:01

من فرع اخر سقوط المالك ويقصد مالك الهبة. مالك الهبة. صحيح. انا صاحب الهبة انا انا قلت الان هذا الهاتف ساهبوه لعلي فدخل عليه فاخذ الهاتف. وانا سكته - 00:08:18

سكت عند قبض عليه. سكوتني هذا يعتبر اذنا بالقبض. يعتبر ماذا الا بالقبض واضح جاء رجل فقير زيد قلت ساتصدق على زيد فجاء زيد فاخذ المال بدون ان اتكلم وسكت هذا ابن بقبض الصدقة - 00:08:37

لان هناك الان حاجة ما هي الحاجة الحاجة هي ان ندفع عن نفسى ان يؤخذ مالي بدون اذنى ولكن لابد ان يكون النبي اخذ سبق ان ان نويت ان اعطيه صدقة او هبة. فهمت هذا؟ نعم - 00:08:54

الموهوب له والمتصدق عليه اللي بعده عند علمه بالبيع دالة على رضاه به ويسقط حقه فيها خلاف والراجح خلاف ما ذكر. وهي مسألة ماذا؟ الشفيع اولا تعريفه عند الفقهاء هي استحقاق الشريك ان يأخذ - 00:09:12

حصته من المشتري قهرا بالشمن الذي اشتري به انا وانت شركاء في ارض وانت بعت نصيفك لريناد بالف جنيه. من حقي ان ابطل هذا البيع واخذ مصيري بالنادي بالف. حتى لا يكون لك الضرر علي لاني لا اريد ان يشاركني انت. انا شاركتك انت. هذا الشفيع - 00:09:38

فادي نادي الشفيع علمت انك بعت الى رماد لو سكت يقول هذا دليل على ماذا؟ على الرضا. على الرضا وتسقط الشفعة. هل فيها خلاف

بين اهل العلم؟ مذهب الجمهور ان الشفعة تجب على الفور - 00:09:57

ولو تأخر في طلبها سقطت وذهب الشافعي في القديم وانا والازهر ان الشفعة لا تجب على الفور. دليل لجمهور الحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الشفعة كحل العقال. كحل العقال يعني ماذا - 00:10:15

الحبل. فاول ما تحل وخلاص انتهت. ولكن هذا حديث ضعيف لا يصح. فالصحيح ان الشوف على التراخي. لماذا؟ لأن الشفعة حقا ثبت بيقين. فلا يزوم الا بدليل وربما يحتاج الشفيع الى وقت لكي يفك. هل سيبطل هذا البيع ام لا؟ يمكن ليس عنده مال. يحتاج مهلة. فان قيل - 00:10:27

المشفوع المشتري الذي اشتري سيفضرر بهذا كيف يتضرر كيف يتضرر اراد هذا الشيء التكلف يعني في بناء مثلا لو لم يتصرف المشتري يتدرّب بأنه الان يعني لا يعرف هل هذا البيع سيففسخ؟ ام سيفسخ؟ فهمت؟ نعم. كذلك هو متوقف على انا. فنقول في هذه الحالة عند من يقول ان الشفاعة على - 00:10:48

من حق المشتري ان يذهب الى المحكمة الى القاضي ليأمرني اما بالفسخ او باسقاط حقه في في الشفعة. فهمت المهم يعني اني نزلت على الفور فيها كلام بين اهل العلم يعتبر - 00:11:19

طيب يقول دال سقوط الزوج عند ولادة امرأته وتاتيته بالمولود يعتبر اقرارا به وبنسبة منه فلا يملك نفيا وبعد ذلك. وهذه الاعلى وفيها خلافها الزوج لولدت لوجدت له امرأته ولدا - 00:11:37

ولدت ولدت يهئونه مبارك على الولد ان يقول هذا ابن زنا. لا يصح ان ينفيها وباللعين لماذا لأن السكوت والان في معرض الحاجة ما هي الحاجة ان يدفع النزل عن نفسه والعار عن نفسه. يقول هذا ليس ابني. فكونه سكت في معرض الحاجة. معنى ذلك ان ان قرآنها صحيح. وان سكوطه - 00:11:50

الذى بعده سقوف المقر له والوكيل والوديع يعد قبولا ما لم يرد صراحة. لانه عند الرد الصريح لا لا عبارة الدلالة في مقابلة التصريح. انا اقرنت لك بالف انا ذهبت لقد قلت محمد له عندي الف وانت سكتها. خلاص اذا هذا انت قبلت الالف - 00:12:16

قلت يا محمد وكلتك في بيع السيارة فانت سكتته. خلاص انت قبلت الوكالة نعم الوديع قلت يا محمد اودعتك هذا المال وانت سكت قبلت الوديعة. يعد يعد قبولا ما لم يرد صراحة. قلت انا لا اريد هذا المال. هذا المال ليس لي. لا اريد هذه - 00:12:41
لانه عند الرد الصريح لا عبارة وفضل عبارة لا عبارة لا عبارة للدلالة في مقابلة التصريح. لا عبارة يعني لا اعتبار يعني لا اعتبار العبرة للدلالة في مقابلة التصريح. نعم - 00:12:56

ووديع يعد قبولا سهل سكوطه بيعتبر قبولا وскوت المشتري قبل البيع عند اخباره بالبيع يؤتمر بالعيوب يعتبر رضا منه بالعيوب وقد نصت المادة ثلاثة وواحد واربعون في من مجلة الاحكام العدلية اذا ذكر البائع ان في المبيع - 00:13:20

عيوب كذا وكذا. وقبل المشتري مع علمه بالبيع لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب. ولكن لو ظهر في المبيع عيوب الاخر غير الذي ذكره كان له رد المبيع به - 00:13:54

احيانا يقع في هذا الدرك عندها المشتري البائع يقول خذ السيارة اذهب الى شخص يعني في عيوب ام لا؟ خلاص. وهو يهمل يعني لا يجب وبعد سنة او سنة يجد فيه عيوب - 00:14:12

يكون الان قدام انه رضي الان صورة المسألة ان المشتري ان البائع وكل المشتري في معرفة العين. نعم. وكلم في معرفة وفرت وقبل المشتري هذه الوكالة فلو ادعى عيوبا بعد ذلك اشتراها على انه لا عيوب فيه ثم ادع من بعد ذلك لا يقبل قوله. لماذا؟ اللي هو قبل الوكالة هو الذي قبل الوكالة. فهمت؟ قبل الوكالة - 00:14:27

فهمت؟ وادي مسألة مبنية على مذهب شيخ الاسلام. خلافا للجمهور. انه يصح البيعة للبراءة من العيوب فهمت؟ المسألة فيها خلاف يعني انا هل يجوز ان ابيع كسلعة؟ اقول لك اسابيع وكانت السيارة - 00:14:54

انظر فيها الان ولو ظهر فيها اي عيوب بعد ذلك لا تلزموني. الجمهور يقولون لا هذا البيع آله ان يرد بالعيوب الذي ظهر بعد ذلك لما شيخ الاسلام يقول لا يلزمه وهذا هو الصحيح. للفريقين نعم - 00:15:09

البيع البيع بشرط البراعم للعيبة طيب لو رأى الولي المميز يبيع ويشتري ولم يمنع وسكت يكون سكوته اذا له بالتجارة دلالة الاب
اعطى وجد انه يبيع ويشتري ولم يمنعه هذا اتم - 00:15:24

لانه مادا سكوت في معرض الحاجة؟ ما هي معرض الحاجة؟ حفظ المال وليس بالحق الوارد بعد ذلك ان يأتي ويبطل بيعا الصبي
المميز. فهمت؟ لا السكوت في الاجارة قبول ورضا قوله لساكن داره. اسكنها بکذا اجرة. والا فاخراج وانتقل منها - 00:15:53

فسكت وبقي ساكتا لزمه الاجر المسمى. وانا في كل الايجارات يعني كل الاشارات اللي جاء شخص سجلت شخصا لاي عمل وقال لك
سأأخذ كذا يودي تحدث كثيرة وجعلته يبدأ في العمل - 00:16:21

ثم لما بدأ في العمل قلت لا الذي طلبته هذا كثير جدا. انا سألت في السوق وجدت ان ان هذا السعر غالى تخفيضا. لا يجوز هذا سكت
سقوط دليل على الرضا - 00:16:39

اللي هي السكوت في معرض الحاجة. ما هي الحاجة الحاجة ان لا الزامك هذا القدر من الاجرة فهمت فمثلا شخص اه سكن بيت وادي
الشقة تؤجر بالفي جنيه. قلت اجل بخمسة الاف وانت سكت وسكت - 00:16:53

اذا وجه الحكم اليدين الى المدعى عليه فسكت بدون عذر كان سكوته نقولا عن اليدين. وانا في خلاف بين اهل العلم في حكم هذا
النکول. النقول على اليدين هو ماذا؟ رفض الحلف - 00:17:09

رفضه الحليف. ده كان عن اليدين اي رفض ان يحلف. اذا وجه الحكم اليدين على المدعى عليه ليس المدعى. المدعى عليه بنخالف
القصة بالضبط المدعى عليه هو الذي عليه الحق. يعني انا ادعى عليك ان لي عندك الف وليس عندي بينة. البينة على المدعى. نعم -
00:17:37

البینة على المدعى ليس المغلف الاصل. موافق خالص. المدعى من معه الاصل. اه. من خلاف الاصل هو المدعى العتق الاصل لانه ليس
عليك مال لي. هذا الاصل خلاف الاصل الذي يدعي خلاف الاصل والذي يلزمك ماذا؟ الشهود الدولي. طب الذي معه الاصل؟ يحلف.
ولذلك يقولون اليدين تكون في جانب - 00:18:01

اقوى المتذمرين هذه قاعدة لماذا؟ اقول ما معنى متذمرين الخصميين؟ من القوى؟ انت من الان داع عليك شيء والاصل عدم وجوب
شيء عليك. فانت الان وانا قلت احلف حسن وسكت لم تحلف. هذا يسمى نقول - 00:18:22

رفض الحديث. والنکون على اليدين اختلفوا فيه اختلقو في ماذا يترب عليه على قولين. القول الاول انه يقضى عليه بالنجول.
معنى يقضى عليه بالنکول يعني ندفع الالف لانه يحلف القول الثاني ان اليدين ترد لمن - 00:18:43

الى المدعى ان الذي يحدث الان وهذا هو المظهر لان كل حجة ضعيفة نقول حجة ضعيفة. لماذا حجة ضعيفة؟ ربما انت لو رفضت ان
تحلف لك ان تشك عندك شكوى لواحد في المئة. وانت رجل ورع - 00:19:05

ممکن انت تشك انك اخفت مني الف ونسبيت ان شاء الله حتى احتمال عشرة في المئة. وانت رجل ورع لا تحب ان تحذف في هذه
الحالة القاضي لابد ان يقوى هذه الحجة الضعيفة. بان يرد اليدين على من؟ على المدعى. على المدعى. فاذا حلف المدعى استحقه.
وبعض اهل العلم هذا قول ثالث قالوا يقضى - 00:19:20

بالنجل القول الوسط انه ماذا؟ في كتاب القضاء ترد على المدعى اليدين ترد على المدعى المهم يعني اذا وجه الحكم اليدين الى
المدعى عليه فسكت بنور العذر الكلمات التي ما تكلم عنها. ترتب عليه خلاف الذي ذكرته - 00:19:39

سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع لقبض الثمن. اذا رأى المشتري يقبض المبيع يعتبر سكوته اما للمشتري بالقبض. ما معنى هذا
الان يجوز حبس المبيعة على الثمن. حبس المبيعة على ثمنه - 00:19:57

يعني انا بعنته كالهاتف بالتقسيط على ثمنه. ان تدفع لي خمسة الاف جنيه بعد شهر البيع تم الان دي بطاطين بخمسة الاف سنتي
الهاتف. ايه لوزة يجوز رهن المبي على ثمن الا صلة الشافعية - 00:20:17

طيب فجئت انت فاخذت الهاتف ولا سكت ده سكوتني ابن لك بقبض الهاتف يا ليت سكنت في بعض الحاجة ما هي الحاجة حفظ
الثمن فهمت؟ ولا سكت. اذا سكوت الباء الذي له حق حبس المبيع لقبض الثمن اذا رأى المشتري اخذ الهاتف مثلا يخد المبيع -

يعتبر سكوت البائع اذلاً لمختلف القبض. لا يستطيع ان يقول بعد ذلك للمشتري اعطيوني الهاتف. انت الذي سكت عندما اخverte طيب القاعدة هبيل ادي قاعدة ولكنني اذا كنت في معرض الحاجة بيان - 00:20:59

ممكن تلاحظ هذه القاعدة في دفتر معنى ذلك ستكون في ورقتين او ثلاث ورقات القاعدة السابعة فروع كثيرة جدا في في الفقه العبرة بالدلالة في مقابلة التصريح شرح القاعدة المقصود بالدلالة كون الشيء بحالة يفيد الغير علما. والدلالة بهذا المعنى معتبرة ويترتب عليه - 00:21:17

حكم مناسب ولكن اذا من الداللة في القاعدة السابقة السكوت بس خد بالك السكوت في ارض الحاجب. داللة. لكن الداللة هذه لا يأمل بها في مقابلة ماذء التصريح. هي بالضبط - 00:21:43

القاعدة الاصولية تطابق هذه القاعدة يقدم يقدر المنطوق على المفهوم. المنطوق هو ماذا؟ التصريح. والمفهوم وهذا الدليل. ما مفهوم هذا دلالة ولكن اذا تعارضت الدلالة والتصريح اي القول الصريح او ما يقوم مقامه فان المعتبر والمعقول عليه. القاعدة - 00:21:56
يقدر بلا مفهوم. المفهوم هذا اضيق من الدلالة. المنطوق هو التصريح. بالضبط هو التصريح. لكن المفهوم مفهوم المخالفة يعني. اه
الدال ليس شرطا ان تكون مفهوم مخالفة قد تكون بالسکوت. كما قلنا في القاعدة الماضية. السکوت دلالة صحة. السکوت في
معرض الحاجة بيان - 00:22:30

فهمت؟ فقولنا هنا الدالة يوم كل دالة سواء كانت سكوتا او مفهومها من الكلام. فهمت؟ يعني اذا قلت لك مثلا اكرم اكرم الصالحين
صحيح؟ نعم. الدالة انك لا تكرم الفاسقين - 00:22:48

فده شخص فاسق فقلت لك اكرم هذا الفاسق خلينا ناخد من الدلالة وناخد بالمنطق اخد بالدلالة التي يعلم اكرام الصالحين وناخد بالمنطق الذي هو اكرم فلانا للفسق. فهمت؟ فتقدم الدلالة على يقدم التصریح عن الدلالة وقلت لك اني مرفوض - 00:23:05
ليس هو كل انواع الدلالة الدليلة قد تكون قليلة حاليا قد تكون اه اه سكوتا بعد فان المعتربر والمعلول عليه في ترتيب المعتمد عود على شيء اعتمد عليه - 00:23:21

في ترتيب الأحكام هو التصريح الى الدلالة لا اعتبار لها مع وجود التصريح المخالف لها. فإذا وهب شخص شيئاً لآخر يتكلم عن الفروع. يعني هو هو ده ترحيب فرو. أحياناً يذكر الفروع تحت عنوانه. يقول من فروع هذه القائد يجعل العنوان. والحين ادخل عنوان - 00:23:45

الحين تجد الفرن مباشرة يعني مباشرة تحت القاعدة في الشرح. يعني احيانا تجد الفرص في الشرح وشرح القاعدة. وهل تجدها باللون المستقيم. هنا ذكرها في في شرح القاعدة اين الفروع؟ لا الفروع الاول قولي فاذا وهب. اه. هذا هو الفرع - 00:24:08
واذا وهب شخص شيئا لآخر وقبضه الموهوب له في مجلس الهبة. كان قبضه صحيحا وان لم يأذن له الواهب في القضية صراحة لان ايجاب الوعي باذن منه بالقبض دلالته. كما اخذنا قبل ذلك. ان القبض الموهوب له والمتصدق عليه مع سكوت - 00:24:28
المالك يعد اذنا بالقبض. صحيح واما لو انه عن القبض فلا يصح قبضه لانه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح. وقال لتأخذ هذا الهاتف؟ لتقبضه خلاص هذا تصبح يوم البو - 00:24:48

الابن دلالة كان ابني صراحة اما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة لاذن الدلال. اذا كل هذه القاعدة نفسها هي هي العنوان اخس مختص. لغة بالدلالة فـ مقابلات التصريح - 00:25:32

مفهوم المخالفة انه تعتبر الدلالة اذا لم يكن هناك تصريح فهمت؟ يعني لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ما المفهوم ان غير التصحيح نعمل بالدليل. فهمت كما قلنا في المثال الذي الان انا عندي هاتف انا قلت وصورت الهاتف هذا - 00:25:48 لمحمد عندما يأتي. فلما دخل محمد قال له الناس عادل قلل لو سمحت. فانت زهبت فاخذته ولا سكت وسكت اين ابن دلالة على

التصريح ده لم طب جئت تأخذه قلت لك لا تأخذ الهاتف. تصريح بالتصريح. فهمت - 00:26:10

لا عبرة للتصريح بعد العمل بالدلالة. ولكن بعد العمل بموجب الدلالة لا عبرة للتصريح. فلو سمع شخص ان فضوليا باع ما لهم وطلب منه الثمن كان طلبه هذا اجازة للبيع دلالة. فإذا رد بعد ذلك بيع الفضول صراحة لا يصح رده - 00:26:31
التصريح لبيع الفضول بعد اجازته دلالة. من هو الفضولين الذي يتصرف في مال الغير بدون اذنه تصرف في مال الغير بدون ابنه. نعم الان انت انا عندي هاتف انت اخذت هاتفي وبعنته بدون ان اذن لك. هذا بيع باطل. الا اذا اجزت على الصحيح. فيها خلاف بين اهل العلم - 00:26:57

مصلحةتنا بيع الفضولي يعني بعضهم قلب باطل مطلقا. سواء اذن له المالك او لم يأذن. شافعيا. والصعيد له ماذا يصح يبقى ان الله مالك. وادي رواية عند احمد اختارها شيخ الاسلام ومنها المالكية. يصح ان اذن له المالك. فهمت - 00:27:24
طيب الان انت بعت الهاتف بدون اذني ويقول فك بعدها بعثه واعطني الثمن قول قولي اعطي الثمن دلالة وتصريح على الرضا لا ليس تصريحا دلالة اعطي الثمن التصريح هو اللي يقول لك بيع بيع ناس. لكن هذا يدل اني رضيت - 00:27:38
بابيع ثم بقى بعد ما اخذت منك الثمن انا قلت لك في اليوم التالي لا ارضي بهذا البيع هذا التصريح الان بالتصوير بعد التصريح بدل عمل بالدلالة لأن انا عاملته بالدلالة وقبضت الثمن - 00:28:00

ثم ندمت بعد ذلك وجدت ان هذا ثمن قليل فقللت لاتباع فضولي لا يلزمني. اعطي هاتف وخذ اذهب احد الهاتف وقود النقود. لا عبرة الان بالتصريح لأن التصريح كان بعد ماذا؟ بعد الدلالة. لأن هذا يؤدي الى الضرر على الفضول هذا. لكن بعد العمل بموجب الدلالة لغير للتصريح فلو سمع شخصا - 00:28:17

لو سمع شخص ان فضوليا باع ماله فطلب منه الثمن قلت لك اعطي الثمن. كان هذا الطلب اجازة للبيع دلالة. حتى ان لم تعطني الثمن. مجرد ايجاز البيع دلالة واذا رد بعد ذلك بيع الفضيل صراحة قال لا اريد بهذا البيان لا يصح رده لانه تم العمل بالدلالة. فهمت - 00:28:37

من فروع القاعدة وتطبيقاتها شاة الانسان خيف عليها من الموت ذبحها انسان كي لا تموت فيحرم اكلها. لا يضمن ذلك استحسانا لانه مأذون من مالكها دلالة. فمن هذا انت تمشي في الشارع وجدت شاة مريضة جدا وانت عندك خبرة بهذا من مرض الحيوانات وقلت - 00:28:58

ستموت في خط السكين وذبحتها لانسان خف عليها من المتابعات انسان اخر كي لا تموت. فإذا ماتت سيحرم اكلها وهذا افساد للمال الذابح لا يضمن لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه ابنه. استحسانا ازاي اقول لك معنى ايه استحسان - 00:29:33
مأذون من مالك دلالة احسنت العرفية عرف الناس يقول ان من وجد مالا لشخص سيفسد فانقذه الناس يشكرون له شك ان صاحبها سيشكره ولا حاجة ما معنى استحسانا؟ الاستحسان عند الاحادات تعريفه هو العدول عن حكم مسألة - 00:29:51
عن دائيرها لدليل اقوى يعني الان هذه المسألة عدلت بها يعني ماذا خالفنا لا دائرة هنا ودوائرها النظائر هو انه لا يجوز ان تتصرف في مال الغير بدون اذنه لدليل اقوى ما هو الدليل الاقوى؟ حفظ المال - 00:30:20

هذا نسميه استحسان والشافعي ينكر يقول لاستحسن فقد شرا. وال الصحيح انه لا هدف الكتاب في الاصول هو الصاحب ده ولا خلاف بين العلماء في الاستحسان لأن كل عالم من العلماء كما قلنا في باب الاستحسان عمل بالاستحسان في مسألة من المسائل انما الاستحسان الذي نفاه الشافعي - 00:30:37

هو الاستحسان بالرأي الذي ليس عليه دليل وهذا ليس استحسانا بالرأي طيب العدول بحكم المسألة عند ضائرها لدليل الاقوى. العدول العادة العالية لماذا؟ ترك بحكم المسألة بحكم المسألة عن نظائرها - 00:30:58

لدليل اقوى ايه الدليل ده؟ بسبب الدليل الاقوى يعني. بسبب الدليل اقوى في ترخيص كتاب تيسير الوصول لا ده كتاب من الاول الذي يحتاج الى ترخيص او لا يعني. لو فيه تعاريف وتقسيمات كثيرة جدا. ممكن تداول في هذا - 00:31:23
ممكن افعل لكم نموذج احاول ان افعل لكم نموذج تمشي عليه الترخيص ماذا تفعل؟ التعريفات والتقسيمات تعريفات والتقسيمات

طيب اذا قبض المشتري المبيعة قبل نقض الثمن بمشهد من الماء بايع ولم ينبهه صح القبض وسقط حق الحبس - [00:31:45](#)
في الثمن بدلالة السكوت عن الاذن. وبالتالي لا يملك استرداد المبيع بل يطالبه بالثمن. اما لو وجد صريح وجد صريح النهي فلا يسقط حق جبسي قوله ان يسترد منه ويحبسه بالثمن. الان انا دخلت الدكان - [00:32:20](#)

ورأيت هاتفاً واعجبني هذا الهاتف واخذته وخرجت من الدكة وانت سكتت. ما هو كوني خرجت معنى ذلك انك اذنت لي في القبر ليس لك بعد ذلك ان تطالبني بالهاتف. انما تطالبني بماذا؟ بالسمع. بالثمن. قد اباطل بقى قد اتأخر - [00:32:40](#)

الاثر طبعاً في هذا. لكن الان ليس لك ان تبطل البيان. للك ان انت لي في ماذا؟ بالفرض. بالخروج من الدكان اذا قبل المشتري المبيع قبل نقد الثمن بمشهد من البئر. ماذا قال بمشهد؟ لابد ان البائع يرى لا يأخذه حيلة يعني - [00:33:01](#)

ولم ينعوا البائع صح قبض المفتري وسقط حق الحبس بالثمن ليس من حق البائع الان ان يحبس الهاتف بالثمن بدلالة السكوت عن الاذن لو سكت وفي في الاذن بالقبض. وبالتالي لا يملك استرداد المبيع ليس من حق البائع ان يقول اعطي الهاتف حتى توفي الثمن - [00:33:17](#)

بل ليس له الا ان يطالبه بالثمن فقط. طيب اما لو وجد صريح النهي لا فلا يسقط حق الحبس يقال له لا تأخذ الهاتف وتخرج من الدكان قبل ان تدفع - [00:33:37](#)

وخرجت به لا من حق هذه الحالة ان تسترد الهاتف منك واحبسه بالثمن. واضح لانك خالفت صريح النهي. نعم نعم صريح لا بل اقل من الكتاب نعم العرف الجاري الو - [00:33:52](#)

لابد ان لكون لو رأاه الباقي هيخرج الباقي راوي يخرج بالسلعة يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوم السابقين. ولكن اذا وجد كتاب الوقف الموثوق به فلا عبرة بتعامل القوم على خلافهم. لأن كتاب الوقف بشأن مصارف الوقف كالتصريح - [00:34:20](#)

بهذه المصارف وتعامل وتعامل قومي في مصارف القوم كالتعريف بهذه المصارف دلالة ولا عبرة للدلالة في مقابلة تصنيع يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوم السابقين يعني شخص مثلاً قال بيتي وقف على - [00:34:50](#)

القراء بيتي منذ الف سنة والقوم السابقين هم الناظر الوقف من هو ناظر الوقف المسئول عن الوقف؟ نعم اذا وجد الكتاب وقف الموثوق به ولكن اذا وجد كتاب الوقف الموثوق به فالعبرة بمعاملة القوم على خلافهم. يعني قال وجدنا بيتا - [00:35:09](#)

وهذا البيت قيل انه وقف ويسكنه القراء واضح حاجة؟ وكل الذين المسئولون عن هذا الوقف يجعلون هذا الوقف للقراء. ثم بعد زمن وجدنا كتاب الوقف يخطي الواقف ويؤمن بالخطأ ان الصبر من القوى لاهل العلم - [00:35:29](#)

وهذا الكتاب مكتوب فيه ان هذا البيت لطلاب العلم وليس للفقراء هذا تصريح وتعاون القوم السابقين دلالة. لم اقل الدلالة هذه واسعة جداً يقل فيها السكوت والمفهوم المخالفة وغير ذلك. فلا نعمل هنا بالدلالة هو تعامل القوم السابقين. انما نعمل بماذا - [00:35:46](#)

الكتاب لانها كتابة تصريح لأن كتاب الوقف بشأن مصارف الوقف كالتصريح بهذه المصارف. وتعامل القاضي في مصارف القوم. في مصارف الوقف. عندك مصارف القوم وتعامل القوم في مصارف المصارف القومي. هذا الوقف - [00:36:02](#)

الكتاب فيه اخطاء كثيرة. التعامل القومي في مصارف الوقف التعامل القوي في مصارف الوقف كالتعريف بباب المصناف دلالة ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. الفرع واضح؟ لا تعامل القوم هو اهل الخبرة نعم. لا. النظار. لا - [00:36:21](#)

كل وقف له ناظر مسؤول عن الوقف اما ان يعينه الواقف واما ان يؤيده الامام الامام يقول لشخص انت مسئول عن هذا الوقف وسأعطيك راتب كذا مثلاً. من بيت المال ما معنى المسؤول؟ تبحث عن القراء الذين يسكنون هذا البيت مثلاً. انت تصلح - [00:36:49](#)

لان الوقف يحتاج الى عناية واصلاح مثلاً. طيب جاء في المادة سبعين واثنين وسبعين من مجلة الاحكام العدلية الاذن دلالة كالاذن صراحة. اما اذا وجد النهي صراحة لا عبرة للاذن دلالة. مثلاً اذا دخل رجل دار اخر باذنه فوجد انه - [00:37:09](#)
للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب منهم. اذا اخذ ذلك الاناء ليشرب فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه بدون تعدى اطلاق بدون

تعدي والمأذون فيه ليس بمضمون هذه القاعدة الفقهية - [00:37:34](#)
المأذون فيه ليس اذا بمضمون فاذن له في الشرب اذا لا يضمن اما اذا نهاد صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب فوقع من يده
وانكسر ضمن قيمته. الا الله تصرح - [00:37:53](#)

التصريح مقدم على الدلالة مفهوم وكان في موبيل بسيط بعمال جديدة يد الامانة لا تؤمن طبقة عرفناها ما هي تعرفها التي اخذت
المال بابن مالكها او بابن من الشارع اما باذن من الشارع او باذن مالكها. مثال يد الامانة بابن بابن من الشارع - [00:38:08](#)
من الشارع مثالاها لا هذا ليس ادب ابن المالك هذا باب ابن الملك فسقط منك الا قوما. اه باب الشارع كان كان وصي على مال الصبي
صبي له مال والشارع - [00:38:41](#)

اعطى القريب الوصاية على مال الصبي. صحيح؟ فاتختلف هذا المال في يد هذا الوصي. لا يضمن. طالما لو اختلف بدون تعدي ولا
تفريط. طيب اذا اعطيتك مالا لتحمل سيارتي مثلا الى مكانها - [00:39:03](#)

لو اتلفته بدون آآ تعد هذه مسألة الاجير. اجير ها؟ الاجير جيل مشترك واجيل خاص اللاجئين خصنا يوما الا بالطفرة والتعدي والذين
يشترك فيه اربعة اقوال لاهل العلم اللاجئين المشترك الذي يعمل لكل الناس. مم، اجيء الخاص موظف عندك في الشركة. انت موظف
عندك في الشركة واتلفت شيئا لطمئن بالاتفاق - [00:39:20](#)

اما اللاجئين المشترك الذي يعمل لكل الناس مثل شركة النقل. نعم. مثل سائق سيارة الاجرة انا اجير عام. اجير مشترك يعني يعمل لك
وليد لعمل شخص واحد المشترك فيها اربعة اقوال لاهل العلم قدیما. الازهر - [00:39:48](#)

انه يضمن اي حاجة. اللاعب في اي حال حفظا لاموال الناس. وطمئن الاجيل المشترك كان عند فساد الزمان. لأن الاصل ان اجل لا
يضمن لأن الاصل ان الاجيل يد ويد امانة - [00:40:02](#)

طبعا ده مفرق فيما ما بين انفرد به وبينما لم ينفرد به. او بعضهم فرق بين تلف الظاهر والتلف الباطن اقوال يعني لاهل العلم طيب ذكر
بعض ما يتجزأ ذكر كله - [00:40:12](#)

الاربع ذكر بعض من يتجزأ ذكر كله شرح القاعدة يمكن اعتبار هذه القاعدة فرعا او تطبيقا لقاعدة اعمال الكلام اولى من اهمالهم.
لانه اذا كان الشيء موضوع الكلام غير قابل للتجزئة - [00:40:25](#)

يحمل على ارادة كله صيانة لكلام القائل من الالغاء والاهمال. لأن الاصل في كلام العاقل انه يريد بكلام افاده السامع معنا. فذكره جزءا
من شيء غير قابل للتجزئة يحمل على انه اراد الشيء كله. ويستأنس - [00:40:52](#)

ذلك بان من اساليب اللغة العربية ذكر الجزء. وارادة الكل كما في كفارة الظهار. فتحرير رقبة وفي كفارة القتل الخطأ وتحرير رقبة
مؤمنة. والمراد بالرقبة الرقيق ذكرها كان او اثنى فجاء التعبير عنه - [00:41:12](#)

بذكر جزء منه وهو الرقبة. مفهوم ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله. مثال هو في التطبيقات من تطبيقات القاعدة لو اسقطولي القتيل
نصف القصاص سقط القصاص كله لأن القصاص لا يتجزأ. وكذلك لو - [00:41:32](#)

عفى ان يقاتل احد اولياء القتيل سقط القصاص وانقلب حق باقي الورثة اولياء القتيل الى الديمة. القصاص لا يتجزأ يعني مثلا شخص
قتل عمدا شخص اخر. فجاء اولياء المقتول اقاربه قالوا للقاتل اسقطنا عنك نصف القصاص - [00:41:52](#)

ليقتلوه نصف قتل. فيسقط القصاص كله. فهمت كذلك من شروط استيفاء القصاص ماذا؟ من شروط اثبات القصاص ماذا؟ ان يتافق
جميع الورثة على القصاص يعني مثلا قتل رجل ولو خمسة اولاد - [00:42:14](#)

خمسة اولاد فولد منهم قال انا لا اريد القصاص. ولدت به سقط القصاص لابد ان يتتفقوا جميعا على القصة هذا معنى قوله ماذا؟
وكذلك لو عفا عن القاتل احد اولياء القتيل - [00:42:30](#)

واحد من اولادي سقط القصاص. لماذا؟ لانهم يرثون دم ابيهم. يرثون استيفاء القصاص. يرثون الدم. فلو عفا واحد سقط لأن القصاص
لا يتبعده ومن يتجزأ كنجيل كلية. كذلك تسببت الدنيا باتفاق. قد ايه لا تسقط - [00:42:43](#)

لكن اديت اتجزا فيمكن ان يعفو احدهم عن الديمة فلا تسقط. لو عفا واحد عن الديمة مثلا خمسة ورقة الدقيقة خمسة. فاعفى واحد عن

الحقيقة. يسقط نصيبه من الديمة ويدفع القاتل اربعة اخبار. يدفع ثمانين بالمائة. لان دي تتجزأ. اما القتل - 00:43:03
تتجزأ زي في المادة كذا من وزارة الاحكام العدلية شفع لقبول التجزئة فليس لشفيع ان يأخذ بعض العقار المشهور فيه ويترك باقيه
الآن انت بعت نصيبيك في الارض انا شريكك في الارض وانت بعت نصيبيك لرمته - 00:43:20
وادي النصيب الف متر من الارض. فانا ليس باقي نقود اشتري الف متر. اقول ان صعوبة الشفعة في النص اخذ النصف فقط. لا يجوز
لماذا؟ لانها فيه الضرر على من - 00:43:35

على المشتري. المشتري دخل ليشتري الالف ليس لمن تأخذ الارض كلها بنفس الثمن الذي بعثني. ما انا سابت لن ابيع واعطيك الثمن.
ممكنا هذه الارض تساوي في السوق مائة الف - 00:43:45

وانت بعت بمئتي الف ولابد ان اعطيك مئتين الف طيب ومعنى ذلك ان الشافعي ده طلب بعض العقارب الشفعة وترك باقيه بطلت
الشفعة بالكلية. لان الشفعة لا تتجزأ. لان حق الشفعة لا يتتجزأ - 00:44:00

ثبتك اذ ان الشفيع يملكه بالشفعة كما ملكه المشتري. كما ملكه المشتري في القدر والثمن. الف متر بمئتي الف والمشتري لا يملك
بعض لان فيه تفريق الصفة هذا فيه ضرر عليه تفريق البيع. فلا يتتجزأ اسقاطا فيقول ذكر بعضه ذكر كل. من ذكر بعضه ذكر كله.
لو قال اسقطت - 00:44:15

لسه نصيبي في الشفعة هكذا اسقط الشفعة كلها. تمام؟ لان الشفعة لا تتجزأ. طيب مثال اخر في العقود مثال اخر لو ان رجل قال
لامرأته طلقتك نصف تطليقة ده الحكم - 00:44:38

تطلب طلاقة واحدة لان التطبيق لا تتجزأ. طب اخو الشخص يقول لماذا لا نلغي كلامه؟ نعم. لان هذا نصف هذا لغو. لماذا لا يلغى؟ لان
هذا له قائد صدق ما هي - 00:44:55

لأولى من ايمني لقد اعمال الكلام اولى به. اهماله. اهماله. فانت اهمنته لا او لا تعامله. لانه قال طلقتك نصف تطليقا لانه هيلعب
ويلزمك بالطلاق اعمال الكلام اولى بالايمن. كذلك مثل انه مزح - 00:45:06

ولا انت طالق وبهذا حالة اعملي الكلام اولا بالايمن. نقول هي تطلب وهكذا. يمارس في القصاص لا يكتبها عند الشعر القصاص يعني
واخونا يقول لماذا لو قال اسقطت نصف القصاص لماذا لم ننجب القصاص لو نوجب القصاص كاملا؟ وقال ما انا اسقطت - 00:45:32
واوجبنا الاسقطات كاملا. قال طلقت نصف طلاقة اوجدنا الطلاق كاملا. نفس الشيء احنا دفعنا نفس الشيء. وقال ماذا هناك اسقطت
اسقطت نسبة. لسه القصاص فالوجب الوجه بدأ اسقطات كاملا. طلقته نصف الطلاق. فالوجب الطلاق كاملا. هي نفس الشيء. فهمت؟
فهمت - 00:45:50

تفريط الصفة معناها ان مثلا صورتها انا ابيعك سيفا وهاتفا ابيعك هاتفا وكتابا ابيعك هاتفا وكلاهما بقول لك مع بعض هكذا
بالف جنيه هلا بييه صحن صحي صح لكن عند الفسخ سيكون لك اشكال - 00:46:11

لا يجوز ان تفسخ احدهما. لماذا لان الان لا نعرف كم قدر الكتاب وكم قدر فالفسخ هنا في احد الكتاب فقط او الهاتف فقط سيؤدي الى
تفريق الصفة ونزاع لاننا لا نعرف الثبات. ممكن انا اشتريت الكتاب وانا لا احتاجه اصلا - 00:46:36

نحتاج الى الهاتف. فالكتاب هذا لا قيمة له عندي. فهمت؟ فلو انت قلت لي آآ رد الهاتف فقط الثمن الصفة معناه ان يقع البيع على
سلعتين في صفة واحدة. او سلعة تتجزأ - 00:46:54

على سلعتين في صفة واحدة دون تحديد ثمن كل منها. دون تحديد ثمن كل منها في بيع الواحد وفي صفة واحدة دون الاتفاق
على ثمن كل منها على كامل كل منها كيف - 00:47:11

على ثمن كل منها كل دون الاتفاق على ثمن كل منها يعني بعثه كالهاتف مع الكتاب بالف جنيه لو تم الفسخ لافسخ البيع كله لا ينفع
النفسخ ماذا احدث احدى السلعتين واضح هذا - 00:47:36

تليفون هذا؟ نعم حكم وذكر بعض ما يتتجزأ اما ذكر بعض ما يتتجزأ فليس ذكر كله وينبئ الحكم للبعض الذي ذكره وليس للشيء كله
ومن تطبيقات هذا على مدینه فتصبح الكفالة بنصف الدين ولا يعد كفيلا بكل الدين - 00:47:59

لان مقدار الدين يقبل التجزئة. فيثبت الحكم للجزء الذي ذكره فقط. ومثل كفالة بعض الدين وصحة هذه الكفالة امراء المدين من بعض الدين وصحة هذا الابراء. في الفرع الاول كان ماذا؟ حكم ذكر بعض ما لا يتجزأ - 00:48:32

صح؟ اه. دي كلها حكم الكلي. طب الذي يتجزأ؟ يتجزأ. يكون له حكم الجزء. وذكر المثالين ما ومثال في الابرة. الكفالة هي الضمير كما قلنا. الكفالة في الهدايا هو الضمير. لكن الصحيح ده هو داخلا بينهم. والكفالة تكون بالبدن والضمير يكون بالمال. لكن على كل حال ويمشي ان الكفالة - 00:48:52

الان انا لي عندك الف جنيه وقلت لك هلا انت كضامن تقول امام سيف ضمن لي في خمسمائة. ده صح الضلال البركة في الخمسينات اللي بتدفع عليها انت؟ خمسينية خدها من الامام. وتبقي الخمسينية الاخرى باللون بدون ضامن - 00:49:11

الدين يقبل تجزؤ كذلك التجزو في الابراء. انا لي عندك الف وانت قلت لي عفوته عن خمس مائة نبدأ مرة تاني في جزء من الدين يصح. هذا معنى قوله ومثل كفالة بعض الدين وصحة هذه الكفالة ابراء المدين. في ابراء هذا خبر مثل. لان ابراء المدين مثل - 00:49:29

ابراء المدين من بعض الدين وصحة هذا الابراء. الابراء صحيح. لانه يصح بدأ التباعد في الديون. مفهوم هذا قاعدة التاسعة المطلقة على اطلاقه. ما لم يكن دليلاً للتخييد نصاً أو دلالة. وهذه قاعدة اصوله. ايضاً - 00:49:49

القاعدة الفقهية احياناً تتطابق. هذى قاعدة اصولية. ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليلاً للتقييم نصاً ان النص هو التصریح او دلالة. قلنا الدلالة اقل من النص. نعم - 00:50:12

تعريف المطلق والمقييد المطلق هو لغم الدال على مدلول شائع من جنسه او هو لفظ الدال على فرد او افراد غير معينة وبدون اي قيد لفظي مثل رجل ورجال. صحيح؟ صح؟ نعم - 00:50:27

والمقييد هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف. يقول مثلاً رجل كريم قيدتها بوصف الكرم اول ما كان من الالفاظ الدالة على فرد او افراد غير معينة مع اقترانه بما يدل على تقييده بما اقترن به مثل رجل - 00:50:43
مصري او رجل يعني هذا وان المقييد فيما عدا ما قيل به يعتبر مطلقاً. ما معنى؟ المقييد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقاً. يعني عندما نقول رأيت رجلاً مصرياً - 00:51:04

ومقييد بالنسبة للجنسية. نعم. لكن مطلق بالنسبة للصفات لا اعرف هل هو كريم ام بخييل؟ اه. لا اعرف هو عالم ام جاي. فمطلق في غير ما قيد به اذ يعتبر ماذا - 00:51:20

اه المقييد هو ايه بقى نعم قال وهذا وان المقييد فيما عدا ما قيد لي يعتبر مطلقاً فهو مطلق في العلم والجهل لا اعرف مطلق في الكرم والبخل لا اعرف لكن مقييد في ماذا في الجنسية - 00:51:32

معنی ان المقييد يعتبر مقيداً بالقيد الموصوف به. انه مصرى فقط. لا يجوز تقييده بغيره بلا دليل. فقولنا رجل يعني مقييد من جهة الجنسية وكونه يمنية فقط. اما ما عدا هذا القيد عالم او جاهل كريم او بخييل اى رجل - 00:51:45

قوي او ضعيف حكم المطلق انه يجري على اطلاقه فلا يجوز تقييده باي قيد الا اذا قام الدليل على تقييده نصاً او دلالة. ويثبت له الحكم وهو بهذا الاطلاق كما في عتق رقبتي في كفارة الظهار اذا جاءت مطلقة في خلاف بين الاصوليين اخذناه في الاصول ها قلوب - 00:52:01

كل ده ويمشي في الغالب على مذهب الاحناف. ومدى بالاحناف في هذه المسألة هو الراجح. مسألة ماذا هل يحمل المطلق على المقييد مع اختلاف السبب واتفاق الحكم تذكرون هذه المسألة - 00:52:27

اختلاف السبب واتفاق الحواwar. عندنا في كفارة القتل مؤمنة مؤمنة. نعم. فتحریر رقبة المؤمنة. السبب هو القتل والحكم هو ماذا الحب هو ده. لا رقمه. وجوب تحریر رقبة. حكم وجوب. وجوب تحریر رقبة. عندنا في كفارة الاظهار وكفارة اليمين. السبب هو - 00:52:47

او اليمين والحكم واحد. وجوب تحریر الرقبة. لكن الرقبة جت في كفارة الاظهار واليمين. مؤمنة وغير مؤمنة. لا. مطلقة. مطلقة ليست

مقيدة باليمين بالضبط مطلقاً. وجدت في كفارة القتل بأنها مقيدة. هل نحمل المطلق على المقيد؟ اللائمة الاربعة الى الاحداث يقولون نعم. ما دام الاحناف يقولون لا وهو الصحيح. لماذا لا - [00:53:07](#)

لأن اختلاف السبب لعله مانع من من التقيد. التقيد المطلق. لأن اثم القتل اعظم من اثم الحنت في اليدين مثلاً. او اعظم من من اثم الظهار. فلشدة اللائم شددت الشريعة في ماذا؟ في الكفارة وجعلتها رقبة - [00:53:27](#)

لأن الرقبة المبيدة أغلى من الرقبة الكافرة. واضح هذا؟ فإذا لعل الشارع اعتبر اختلاف السبب ليختلف الحكم تيسير طيب ويثبت وهو بهذا الاطلاق كما في عتق الرقبة في كفارة الظاهر اذا جاءت مطلقة لا تقيد. واضح. وكما في عدة المرأة - [00:53:45](#)
المتوفى على زوجها جات ازواجا مطلقة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصيحة لازواجه يترىضن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين مطلقاً فتجب عليها العدة. سواء كانت الزوجة مدخول به او لا. الاصل ان غير المدخول بها - [00:54:10](#)

ليس لها عدة يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة لكن يستثنى من هذا اذا مات زوجها قبل الدخول تعذر عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرين عدنا؟ نعم فهي عامة سواء كانت الزوجة - [00:54:35](#)

لا سواء كانت صغيرة ام كبيرة سواء كانت مسلمة او تميمية حتى الذمية تعترض. تجبر على العدة. الامام يجر لحق الزوج والذين ازواجا يترىضن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين. ازواجاها دي مطلقة لتقييد. طيب لكن اذا قام الدليل - [00:54:52](#)

ولكن اذا قام الدليل على تقييد المطلق اعتبر القيد ثبت له الحكم بهذا القيد كما في قوله تعالى من بعد وصيتي يوصي بما اوديتها. جاءت كلمة وصيحة مطلقة وكان مقتضى الاطلاق جواز الوصية باي من - [00:55:16](#)

ولكن قام الدليل على تقييدها بالثالث ودليل التقيد حديث سعد ابن ابي وقاص حيث منعه الرسول صلى الله عليه وسلم من ان يوصي باكثر من الثالث. وهذا حديث مشهور يتقيد بمثله مطلق الكتاب عند - [00:55:37](#)

وغيرهم. ما لنا مسألة؟ اذا قامت دالة تقييد اين المطلق في الآية؟ وصيحة. وصيحة تشمل ماذا؟ ثلث وغيرها. يعني الميراث ليقسم الى بعد الوصية والدين يعني اولا يقدم الدين ثم الوصية - [00:55:55](#)

ليس الوصية قبل الدين طب لماذا قدم الله الوصية على الدين الاشكال يعني؟ يعني ايه الاجابات الشخص وله مال. ماذا نفعل في هذا المال؟ تقدم اولا تجهيز الميت. نفقة تجهيزه ودفعه - [00:56:13](#)

ثم ديون الادميين ثم الوصايا وده كان خلاف في الديون هل يقدم الدين الله ام الدين الادميين؟ دين الله مثل الكفارات مثلاً لكن بعد الديون ماذا ولا الديون التي ابان الدين هذه تشمل ديون آدميين وديون الله على خلاف ما لا يقدم. ثم الوصية. يعني الوصية مؤخرة باتفاق. الوصية باتفاق بعض الديون - [00:56:30](#)

طب لماذا قدم الوصية على الدين مع ان الوصية مؤخرة لان الناس كانوا يتتساهلون في عالم انفاذ الوصية. فالله قدمها لان الناس يتتساهلون فيها. للتتبّع على اهميتها. وهذا التقديم ليس تقديم رتبة - [00:56:55](#)

مؤخرة لكن تقديم للتتبّع عن الاهتمام لانه قال او لم يقل من بعد وصيحة ثم دين. قال او دين ولكن لو خدنا بالوصية حتى يتبّع النافع الى وجوب الوفاء بها يعني. فكلمة وصيحة هنا جاءت مطلقة وكان مقتضى اطلاقي جواز - [00:57:10](#)

الوصية باي مقدار يوصي بالثالث يوصي بالنصف. لكن قام الدليل على نهب ماذا بالثالث لو اوصى باكثر من الثالث ما حكم هذه الوصية موقف على ابن الورثة. اه. نقول توقف على ابن الورثة. فهمت - [00:57:27](#)

لو ردي الورقة بما زاد على الثالث خلاص يبقى احرام لو اوصى بكل مال والورثة قال بواافق لا يرید بالا. خلاص يبقى حرام طيب دليل انتقل حديث سعد ما فائدة قولي ان الحذافي وغيرهم؟ لماذا قال عند الحنفية وغيرهم - [00:57:47](#)

ماذا قال هذا؟ لماذا ذكر حنفية بالذات يعني لان الاحداث لا يخصصون عروبة القرآن بالسنة ولا يقيدون مطلق القرآن بالسنة الا اذا الا اذا تقرأ الا اذا كان حديثا مشهورا او متواترا. مم - [00:58:02](#)

قال وهذا حديث مشهور اخذ به الاحناف فهمت؟ ليبين لك لماذا اخذ الاعلان بهذا الحديث لانهم لا يأخذون بالحديث في تقييد الكتاب او في تخصيصه الا اذا كان متواترا او مشهورا - [00:58:28](#)

نعم لكن طبعا هي الاصل ضعيف عند الاعداد. الصحيح ان الكتاب يخصص حتى باحاديث الاحاد غير المشهورة يعني. طيب ناخذ حكم الوقاية؟ وآآآ نقف حكم المقيد وجوب العمل بموجب القيد فلا يجوز الغاؤه ويثبت الحكم له بهذا القيد الا اذا قام الدليل على -

00:58:42

هذا الخير. كما قال تعالى في سياق تعداد المحرمات وربائكم وربائكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وعلى هذا فالمنت تحرم على من تزوج امها ودخل بها. لأن حرمة الزواج بالبنت مقيد بنكاح امها والدخول بها -

00:59:04

لا مجرد العقد عليها واما كلمة في حجوركم فهذه ليست بقينا احترازي وانما هي قيد اكثر قد يعمل به يعني قيد اكتاره يعني خرج مخرج الغالب لا يتقيد به اللفظ ولا تأثير له في الحكم بدليل قوله تعالى في نفس الاية فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح -

00:59:29

ولو كان من قيد الحرمة قوم قوم البنت في حجر الزوج ورعايتها لذكر عند الشروط لحله ورفع الحرمة عند تخلف القيد وهو الدخول بالالم من فروع القاعدة تطبيقاتها الوكيل بالبيع اذا كانت وكالته مطلقة يجوز له ان يبيعه ما -

00:59:55

يباع ما لموكله بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان او كثيرا. وهذا عند الامام ابي حنيفة لأن التوكيل بالبيع جاء مطلقا فيجري على اطلاقه وبه اخذت المادة او من مجلة الاحكام العدلية حيث نصت على ان للوكيل بالبيع اذا -

01:00:36

اطلقت وكالته ان يبيع ماله مال موكله بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان او كثيرا. لأن ده صاحب المال لم يحدد له ثمنا معينا ولكن لو عين الموكيل لوكيله ثمنا معينا فعلى الوكيل ان يتقيد بهذا الثمن فلا يبيع مال ما لموكله الا بهذا الثمن -

01:00:56

وهذا جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية حيث جاء فيها ليس للوكيل اذا كان الموكيل قد عين له ثمنا ان يبيع باذن ذلك الثمن. وان فعل ان عقد البيع موقوفا على اجازة موكله ولو باع بنقصان الثمن بلا اذن الموكيل. وسلم -

01:01:18

المبيعة الى المشتري فلللموكيل ان يضممه ذلك النقصان يطمئنه يعني اطلب منه دفع النقصان يعني. مفهوم الوكيل يضمن اذا قلت لك بيع السيارة بخمس مئة طمن الخامس مئة وانما كان الحكم كما جاء في هذه المادة لأن دليل التقييد -

01:01:38

تغير الثمن جاء نصا فلا تجوز مخالفته لو وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن كان للوكيل ان يشتريه بثمن المثل او بغيره يسير ولكن لا يجوز له ان يشتريه بغيره فاحش. وان فعل وقع الشراء له وذلك لأن وكالته وان كانت مطلقة -

01:02:11

الا انها مقيدة دلالة لعدم التجاوز الى الغبن الفاحش. مفهوم هذا الغبن الفاحش الكبير وحده بعضهم ببدل الثالث الخسارة الكثيرة الخسارة الكثيرة الغبن اليسيير اقل من الثالث. الغبن الفاحش الثالث او اكثر -

01:02:37

01:03:01 -